

## نظام موظفي الإدارات العامة

«المادة 10. - يكلف المديرون (ات) المساعدون (ات) تحت إشراف مدير (ة) المركز، بما يلي :

«.....» :

«- تنظيم الدورات ..... أنشطة المركز :

«- تنسيق أنشطة المركز وفروعه الإقليمية في حالة وجودها.

«المادة 13. - يتكون موظفو المركز، ..... والكاتب العام، من :

«- هيئة للتدريس؛»

«- موظفين إداريين وتقنيين.

«المادة 21. - تضم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، أربعة أسلاك :

«\* .....» :

«\* سلك تحضير ..... التبريز؛

«\* سلك تكوين أطر الإدارة التربوية ؛

«\* سلك تكوين أطر الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي.

### «الفرع الثالث

### «سلك تكوين أطر الإدارة التربوية

«المادة 31. - يقبل ..... الإدارة التربوية، المترشحون الناجحون في مباراة يشارك فيها :

«- أساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي وأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي والأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي، الحاصلون على الإجازة في التربية أو الإجازة المهنية أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو ما يعادلها، المرسمون الذين قضوا على الأقل 15 سنة من الخدمة الفعلية بقطاع التربية الوطنية، والمرتبون جميعهم على الأقل في الدرجة الأولى ؛

«- الأساتذة المنتمون للأطر النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الحاصلون على الإجازة في التربية أو الإجازة المهنية أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو ما يعادلها، المرسمون الذين قضوا على الأقل 15 سنة من الخدمة الفعلية بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، والمرتبون جميعهم على الأقل في الدرجة الأولى.»

### نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

مرسوم رقم 2.21.544 صادر في 23 من رجب 1443 (25 فبراير 2022) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق المنعقد بتاريخ 11 يونيو 2021 ؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 8 رجب 1443 (10 فبراير 2022)،

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

يغير ويتمم، على النحو التالي، عنوان الفرع الثالث من الباب الرابع ومقتضيات المواد 3 و10 و13 و21 و31 و33 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) :

«المادة 3. - يتولى المركز القيام بالمهام التالية :

«\* .....» :

«\* تربيء المترشحين ..... التأهيلي ؛

«\* تكوين أطر الإدارة التربوية ؛

«\* تكوين أطر الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي ؛

«\* تنظيم دورات للتكوين المستمر لفائدة مختلف فئات موظفي الوزارة، والأطر النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، فضلا عن العاملين بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي ..... المهنية ؛

(الباقى لا تغيير فيه.)

## المادة الثالثة

يسلم المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين دبلوم التكوين في الإدارة التربوية لخريجي سلك تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي برسم سنوات 2015 و2016 و2017 و2018 و2019 و2020.

## المادة الرابعة

تحل عبارة «السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية» محل عبارة «السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي» الواردة في جميع مقتضيات مواد المرسوم رقم 2.11.672 المشار إليه أعلاه.

## المادة الخامسة

يعمل بهذا المرسوم، ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، مع مراعاة المقتضيات التالية :

- تستغرق مدة تكوين الطلبة المتدربين المقبولين بسلك تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي في سبتمبر 2020، والذين يتابعون تكوينهم به في تاريخ نشر هذا المرسوم، سنتين دراسيتين. ويتوج هذا السلك بالحصول على دبلوم التكوين في الإدارة التربوية ؛

- يدخل نظام التكوين بسلك تكوين أطر الإدارة التربوية المشار إليه في المادة 31 من المرسوم رقم 2.11.672 المشار إليه أعلاه حيز التنفيذ ابتداء من فاتح سبتمبر 2022.

## المادة السادسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1443 (25 فبراير 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم

الأولي والرياضة،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيتة مزور.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

«وتحدد شروط وكيفية تنظيم المباراة المذكورة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 33. - تساهم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ..... في هذا المجال.

«وتسهل هذه المراكز على تنظيم ..... وكذا فئات أخرى من موظفي قطاع التعليم المدرسي، والأطر النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، فضلا عن العاملين ..... الأخيرة.»

## المادة الثانية

يتم المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.672، بالفرع الرابع من الباب الرابع وبالمواد 31 المكررة و32 المكررة و32 المكررة مرتين و32 المكررة ثلاث مرات و32 المكررة أربع مرات :

المادة 31 المكررة. - تستغرق مدة التكوين في سلك تكوين أطر الإدارة التربوية سنة دراسية واحدة، تتوج بالحصول على دبلوم التكوين في الإدارة التربوية.

«يعتبر ناجحا في سلك تكوين أطر الإدارة التربوية، كل من استوفى جميع الشروط المنصوص عليها في القرار المنظم للتكوين في السلك المذكور.

## «الفرع الرابع

«سلك تكوين أطر الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي

المادة 32 المكررة. - يقبل في سلك تكوين أطر الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي المترشحون الناجحون في المباريات المنظمة من قبل الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 32 المكررة مرتين. - تستغرق مدة التكوين في سلك تكوين أطر الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي سنة دراسية واحدة، «تتوج بالحصول على شهادة التكوين في الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي.

«ويمكن تغيير مدة التكوين المذكورة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 32 المكررة ثلاث مرات. - يعتبر ناجحا في سلك تكوين أطر الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي، كل طالب متدرب استوفى جميع الشروط المنصوص عليها في القرار المنظم للتكوين في السلك المذكور.

المادة 32 المكررة أربع مرات. - يتقاضى الطلبة المتدربون في سلك تكوين أطر الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي، منحة شهرية قدرها 1400 درهم طيلة مدة التكوين بهذا السلك.»